الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 16 شعبان 1434 – 25 جوان 2013 | السنة 156 | عدد 51

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة المالية

أمر عدد 2501 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جوان 2013 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان مساكن أعوان المالية 2260

وزارة الصحة

تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس..... 2262

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة..... 2262

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة..... 2262

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير للدراسات والتربصات، نائب للعميد 2262

تسمية مدير للدراسات، نائب للعميد 2263

تسمية مدير معهد عال..... 2263

تسمية كاتب عام لجامعة 2263
تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث 2263
تسمية مديرين..... 2263
تسمية كاتب أول لجامعة 2263
تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث 2263
تسمية رئيس مصلحة 2264

وزارة الثقافة

أمر عدد 2520 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جوان 2013 يتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره..... 2264

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء 2270
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة بمعهد المناطق القاحلة..... 2271
تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى 2271
تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للزراعات المحمية والجيوحرارية 2272
تسمية عضو بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للغلال 2272
تسمية عضو بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب 2272
تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الحبوب..... 2272
تسمية عضو بمجلس إدارة شركة سباق الخيل..... 2272
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات 2272

وزارة التجهيز والبيئة

تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى..... 2272
تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار..... 2272

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2013 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد 2272

وزارة التربية

أمر عدد 2521 لسنة 2013 مؤرخ في 6 جوان 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1816 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للصيانة..... 2273
أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية 2275
أمر عدد 2523 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير..... 2280
أمر عدد 2524 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية..... 2284
أمر عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية..... 2286

أمر عدد 2526 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير **2290**
أمر عدد 2527 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية **2293**
أمر عدد 2528 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية **2295**
أمر عدد 2529 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري للتربية ومستويات التأجير **2302**
أمر عدد 2530 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية..... **2305**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي **2307**

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 2501 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جوان 2013 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان مساكن أعوان المالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بإحداث ديوان مساكن أعوان المالية،

وعلى الأمر عدد 403 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعوان المالية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني والأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات المنقح للأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني والأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 3008 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان مساكن أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الخطط الوظيفية بديوان مساكن أعوان المالية كما يلي :

* رئيس مصلحة،
* كاهية مدير،
* مدير.

الفصل 2 ـ تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية مؤشر عليه من قبل وزير المالية.

الفصل 3 ـ تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

ـ يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لديوان مساكن أعوان المالية،

ـ يجب أن تتوفر في المترشح لخطة وظيفية الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
رئيس مصلحة	يجب أن يكون المترشح : ـ إما متحصلا على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة وله أقدمية بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي منذ سنتين (2). ـ أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة وله أقدمية بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل. ـ أو متحصلا على رتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة وله أقدمية بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي منذ سنتين (2) أو على رتبة متصرف أو رتبة معادلة منذ خمس (5) سنوات على الأقل.
كاهية مدير	يجب أن يكون المترشح : ـ إما متحصلا على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة وله أقدمية بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل. ـ أو مباشرا لوظائف رئيس مصلحة بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات.
مدير	يجب أن يكون المترشح : ـ إما متحصلا على الأقل على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وله إحدى عشرة سنة (11) على الأقل أقدمية بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي. ـ أو مباشرا لخطة كاهية مدير منذ أربع سنوات على الأقل بديوان مساكن أعوان المالية أو بالقطاع العمومي ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات.

الفصل 4 ـ يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول المذكور أعلاه بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها طبقا للتراتيب المعمول بها بالوظيفة العمومية.

الفصل 5 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية على أساس تقرير كتابي معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

الفصل 6 ـ ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية التي شغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

ـ ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

ـ وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

الفصل 7 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية غير أن مدة الأقدمية اللازمة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل 3 من هذا الأمر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المعني بالأمر في هذه الحالة بالمنح والامتيازات المرتبطة بهذه الخطة.

يتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية على أساس تقرير كتابي معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

وينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 8 ـ لا تحتسب مدة نيابة الخطط الوظيفية ضمن مدة الأقدمية اللازمة للتسمية في خطة وظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 9 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس، وذلك ابتداء من 7 ماي 2013 :

ـ الأستاذ محمد هويسة : طبيب رئيس قسم،

ـ الأستاذة زهراء مراكشي : طبيبة رئيسة قسم،

ـ الأستاذ سامي قرمازي : طبيب رئيس قسم،

ـ الأستاذة سنية الطرابلسي : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

ـ الدكتور عبد الرزاق بوزويتة : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

ـ السيد كمال البوزيدي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سميت السيدة عائشة خماسي قطوفي عضوا ممثلا عن الصيادلة بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس، عوضا عن السيد منجي ميدوني، وذلك ابتداء من 10 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد فرحات قطاط عضوا ممثلا عن بلدية سوسة بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة، عوضا عن السيد خالد بلحاج علي، وذلك ابتداء من 29 أفريل 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي الدكتور أمين دغفوس عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة، عوضا عن الدكتور منصف العروسي، وذلك ابتداء من 10 ماي 2013.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 2502 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد نور الدين أحمد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، نائبا للعميد بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت السيدة سندة ريم قوشة حرم الوزير، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير الدراسات، نائبا للعميد بكلية الطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2504 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد حاتم العكاري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر، ابتداء من 21 جانفي 2013.

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت السيدة وحيدة بوطبة حرم قراجة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لجامعة قرطاج.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2506 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد عبد الله شورى، مهندس الأشغال، بمهام كاتب عام بمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2507 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد خميس رزيق، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

بمقتضى أمر عدد 2508 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد فتحي بن فرج، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمالية والجباية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2509 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد سعيد علجان، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2510 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد عماد الهويمل، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام بمركز البحث في الميكروالكترونيك والنانوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2511 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد وديع الزمرلي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات.

بمقتضى أمر عدد 2512 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت الآنسة هدى عليمي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا الطاقة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2513 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد مبروك شعيبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2514 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد محمد بن الطيب الجويني، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2515 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد زهير العبيدي، المحلل الرئيس، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 2516 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت السيدة سلوى الجويني حرم الرداوي، المتصرف المستشار، بمهام مدير للشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 2517 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت السيدة لبنى الزكراوي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكادمية والشراكة العلمية بجامعة تونس المنار.

بمقتضى أمر عدد 2518 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلف السيد وليد زينوبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2519 لسنة 2013 مؤرخ في 13 جوان 2013.

كلفت الآنسة سامية دلاجي، المهندس الأول، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات والاستشراف بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قفصة.

وزارة الثقافة

أمر عدد 2520 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جوان 2013 يتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى : "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وهي مركز ثقافي وفني على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي.

يخضع المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة، وعين مقره بـ "دار سبستيان" بالحمامات، ويشار إليه في بقية فصول هذا الأمر بعبارة : "المؤسسة".

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، تضطلع المؤسسة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة، بالمهام الخصوصية التالية :

ـ إعداد التصورات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز الإشعاع الثقافي والفني للمؤسسة وطنيا ودوليا والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ تعزيز الإنتاجات المشتركة في مختلف مجالات الفنون،

ـ تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية واللقاءات الوطنية والدولية بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ العمل على حسن إدارة المهرجان الدولي بالحمامات والعمل على تدعيم إشعاعه وطنيا ودوليا بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ السهر على إحكام التصرف في الفضاءات التابعة لمعلم "دار سيباستيان" بالحمامات وحسن تنشيطها وتوظيفها ثقافيا وفنيا بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ تدعيم مشاركة الفنانين والمبدعين في صياغة البرامج والأنشطة الثقافية للمؤسسة وتقييمها،

ـ تنظيم دورات تكوينية للمختصين من تونس ومن الخارج في مجال الفنون الركحية وفي شتى ضروب الإبداع وفي ميدان الصناعات الثقافية،

ـ العمل على اطلاع الجمهور على الإنتاجات والتجارب الثقافية والفنية المتميزة في المستويين الإقليمي والدولي،

ـ المساهمة في تعزيز التواصل بين الثقافات والحضارات.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 ـ تشتمل المؤسسة على :

ـ المدير العام،

ـ مجلس المؤسسة،

ـ المجلس الثقافي والفني.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يسير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة من بين الكفاءات الوطنية المشهود لها بالخبرة والتميز في مجالات الثقافة والفنون.

يسمى المدير العام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام إدارة المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس الثقافي والفني والهيئات الاستشارية المحدثة عند الاقتضاء،

ـ ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمؤسسة،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ إعداد أعمال مجلس المؤسسة والمجلس الثقافي والفني،

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ وضع ومتابعة تنفيذ برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المؤسسة،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار للمؤسسة، وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح المؤسسة، والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة،

ـ إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،

ـ تمثيل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المؤسسة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المؤسسة، ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ انتداب الفنانين والتقنيين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين المتصلة بالثقافة والفنون طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي تقوم بها المؤسسة، في إطار مهامها، تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المؤسسة.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 ـ يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم مصالح المؤسسة، والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 8 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

ـ عضوان من المجلس الثقافي والفني للمؤسسة.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات الثقافة والفنون لحضور اجتماع مجلس المؤسسة، لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 9 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالثقافة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 10 ـ يتم إعداد محاضر جلسات المجلس في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمؤسسة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالثقافة للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المؤسسة يعينه المدير العام.

الفصل 11 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

ـ متابعة تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس،

ـ متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام،

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

ـ برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 12 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس المجلس إعلام الوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس الثقافي والفني

الفصل 14 ـ المجلس الثقافي والفني هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في إعداد وتقييم برامج عمل المؤسسة في المجالات الثقافية والفنية.

يكلف المجلس الثقافي والفني خاصة بما يلي :

ـ إبداء الرأي في البرامج الثقافية والفنية المندرجة ضمن مجالات نشاط المؤسسة ومتابعتها وتقييمها،

ـ المساهمة في وضع السياسة العامة للمؤسسة في المجالات الثقافية والفنية،

ـ النظر في برامج التكوين في مختلف مجالات الإبداع التي توفرها المؤسسة،

ـ العمل على وضع الآليات الكفيلة بتعزيز تشريك المبدعين في صياغة برامج المؤسسة وتقييمها،

ـ دراسة واقتراح برامج التعاون في المجالات الثقافية والفنية مع الهياكل العاملة في مجال نشاط المؤسسة وطنيا ودوليا،

ـ تقديم المقترحات والتصورات الكفيلة بتحسين نجاعة عمل المؤسسة في المجالات الثقافية والفنية وتدعيم إشعاعها وطنيا ودوليا،

ـ النظر في كل مسألة متصلة بالنشاط الثقافي والفني والتي تعرض عليه من طرف المدير العام للمؤسسة أو سلطة الإشراف.

الفصل 15 ـ يتركب المجلس الثقافي والفني للمؤسسة، الذي يرأسه المدير العام على النحو التالي :

ـ عضو ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ خمسة (5) أعضاء من بين الشخصيات الثقافية المشهود لها بالكفاءة والتميز في المجالات التالية :

ـ الفنون الدرامية والركحية،

ـ الموسيقى،

ـ الفنون التشكيلية،

ـ الفنون السمعية البصرية،

ـ النقد الفني،

ـ عضو مختص في مجال الاتصال والتسويق الثقافي.

يعين أعضاء المجلس الثقافي والفني بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المدير العام للمؤسسة وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المدير العام إطارا بالمؤسسة يتولى كتابة المجلس الثقافي والفني.

ويحضر اجتماعات المجلس الثقافي والفني المسؤولون على تسيير الهياكل المكلفة بالمسائل الثقافية والفنية بالمؤسسة، كما يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات الثقافة والفنون لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 16 ـ يجتمع المجلس الثقافي والفني للمؤسسة بدعوة من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرين (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالثقافة ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

لا يمكن للمجلس الثقافي والفني أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس الثقافي والفني رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا يجوز لأعضاء المجلس الثقافي والفني إبداء الرأي في الأعمال التي كانوا قد شاركوا في إعدادها بصفة مباشرة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 17 ـ تتأتى مداخيل المؤسسة من :

ـ عائدات العروض والتظاهرات الثقافية والفنية التي تنظمها المؤسسة،

- عائدات أنشطة الإنتاج والتكوين والنشر،

- عائدات استغلال الفضاءات التابعة لمعلم "دار سباستيان" بالحمامات،

- عائدات عمليات الاستشهار والتبني التي تتعلق بمختلف نشاطات المؤسسة،

- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل المداخيل الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 18 - يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل :

- مداخيل المؤسسة كما حددت بالفصل 17 من هذا الأمر.

ب - في المصاريف :

- مصاريف التسيير.

- مصاريف الاستثمار.

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المؤسسة.

الفصل 19 - تمسك حسابات المؤسسة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 - يتمثل الإشراف على المؤسسة في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالثقافة للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمؤسسة خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في ميدان نشاط المؤسسة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوائم المالية،

- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 - تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة،

- جدول تصنيف الخطط،

- نظام التأجير،

- الهيكل التنظيمي،

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

- قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

- الزيادات في الأجور،

- ترتيب المؤسسة.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المؤسسة موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 22 - تمد المؤسسة الوزارة المكلفة بالثقافة بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير النشاط السنوية،

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

. كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

. بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة في الآجال التالية :

. في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

. قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

. في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء الآجال المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر،

. في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالثقافة والمدير العام للمؤسسة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

تتم المصادقة على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 24 ـ تمد المؤسسة رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

. عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

. تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 25 ـ تمد المؤسسة الوزارة المكلفة بالتخطيط بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 26 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر تمد المؤسسة رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

. البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

. البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية،

. البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 27 ـ يعين لدى المؤسسة مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 28 ـ وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء.

إن وزير الفلاحة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء كما هو منقح بالأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وبالأمر عدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 وبالأمر عدد 456 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء والمنقح بالقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مداولات مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 9 نوفمبر 2012.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

1 ـ التسعيرة التدريجية :

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية :

ـ مائة وخمسة وأربعون مليما (0,145 د) للمتر المكعب.

ـ مائتان وخمسون مليما (0,250 د) للمتر المكعب.

ـ ثلاثمائة وأربعون مليما (0,340 د) للمتر المكعب.

ـ ستمائة وعشرون مليما (0,620 د) للمتر المكعب.

ـ سبعمائة وستون مليما (0,760 د) للمتر المكعب.

ـ ألف وستون مليما (1,060 د) للمتر المكعب.

ـ ألف ومائة وعشرة مليمات (1,110 د) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة كما يلي :

1.1 ـ تسعيرة مائة وخمسة وأربعين مليما (0,145 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا قل عن أو ساوى عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

2.1 ـ تسعيرة مائتين وخمسين مليما (0,250 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

3.1 ـ تسعيرة ثلاثمائة وأربعين مليما (0,340 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

4.1 ـ تسعيرة ستمائة وعشرين مليما (0,620 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى مائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر.

5.1 ـ تسعيرة سبعمائة وستين مليما (0,760 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة متر مكعب وقل عن أو ساوى مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

6.1 ـ تسعيرة ألف وستين مليما (1,060 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى خمسمائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر.

7.1 ـ تسعيرة ألف ومائة وعشرة مليمات (1,110 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك خمسمائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر.

8.1 ـ تنطبق هذه التعريفة على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدا الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي والحنفيات العمومية.

9.1 ـ بالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والممونة لعمارات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر، يتم اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المشار إليها أعلاه.

10.1 ـ وفي حالة إعداد قائمات استهلاك الماء شهريا، يتم احتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدد لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المشار إليها أعلاه.

2 ـ التسعيرة الموحدة :

2. 1 ـ تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة :

حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة بمائة وخمسة وأربعين مليما (0,145 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التعريفة على الاشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تمون الحنفيات العمومية.

2.2 ـ تسعيرة الماء للاستعمال السياحي :

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بألف ومائة وعشرة مليمات (1,110 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

الفصل 4 (فقرة أولى (جديدة)) : تضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب كما يلي :

قطر العداد (مم)	المعاليم القارة (دينار/الثلاثية)
قطر يساوي أو يقل عن 15	4,100
20	7,600
30	14,050
40	25,800
60	65,600
80	65,600
100	105,500
150	275,000

الفصل 2 ـ تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على قائمات الاستهلاك الصادرة ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد منير سليم عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد علي المهذبي، وذلك ابتداء من 10 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد محمد الرياحي عضوا ممثلا لديوان تنمية الجنوب بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد محمد المكني، وذلك ابتداء من 18 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي عضوين بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى، وذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2012 :

ـ السيد عمر الباهي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد كمال بالشاذلي،

ـ السيد ناصر تاج عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد حاتم الحمزاوي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سميت السيدة مفيدة التوي عضوا ممثلا لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى، عوضا عن السيد حسين صيود، وذلك ابتداء من 9 نوفمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد عماد الدبوسي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة المركز الفني للزراعات المحمية والجيوحرارية، عوضا عن السيد صابر بومعيزة، وذلك ابتداء من 30 نوفمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد أنيس الخرباش عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للغلال، عوضا عن السيد فوزي الوسلاتي، وذلك ابتداء من 14 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سميت السيدة نهلة العوني عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب، عوضا عن السيد عجالة الجليدي، وذلك ابتداء من 24 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد سليم المشيرقي عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة ديوان الحبوب، عوضا عن السيد خالد الجهماني، وذلك ابتداء من 28 نوفمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد هشام بوزغاية، المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة، عضوا بمجلس إدارة شركة سباق الخيل، عوضا عن السيد عبد الحق بن يونس، وذلك ابتداء من 25 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سميت السيدة عائشة المبروكي النصيري عضوا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات، عوضا عن السيد فتحي بن سعد، وذلك ابتداء من 14 ديسمبر 2012.

وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سميت السيدة سعيدة كسكاس متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك خلفا للسيد محمد الهادي بن عبد الله.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 19 جوان 2013.

سمي السيد مختار الهمامي متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2013 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وتنظيمها الإداري والمالي وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد كما يلي :

1 ـ استغلال المنشآت والفضاءات الرياضية :

الفضاءات	تربص بدون إقامة		تربص بإقامة	
	التربص بالنهار	التربص بالليل	التربص بالنهار	التربص بالليل
	ساعة ونصف للحصة الواحدة			
ملعب كرة قدم	30 د	50 د	20 د	40 د
ملعب كرة اليد الخارجي	25 د	30 د	20 د	25 د
ملعب كرة الطائرة	25 د	30 د	20 د	25 د
قاعة متعددة الاختصاصات	40 د	45 د	35 د	40 د
قاعة الجمباز	35 د	40 د	30 د	35 د
قاعة الجيدو	25 د	30 د	20 د	25 د
قاعة مصارعة	25 د	30 د	20 د	25 د
قاعة ملاكمة	25 د	30 د	20 د	25 د
قاعة رفع أثقال	25 د	30 د	20 د	25 د
مسبح	30 د	35 د	25 د	30 د
مدرج	30 د	35 د	25 د	22,5 د
قاعة تدريس	30 د	20 د	15 د	15 د
ملعب كرة مضرب	25 د	30 د	15 د	20 د

2 ـ الإقامة والإعاشة :

الإقامة والإعاشة	السعر
فطور الصباح	2 د
الغداء	4 د
العشاء	4 د
الإقامة	4 د

وتطبق التعريفات المشار إليها بالجدول الثاني المتعلق بالإقامة والإعاشة بحساب المشارك الواحد واليوم الواحد.

الفصل 2 ـ مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ
وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التربية

أمر عدد 2521 لسنة 2013 مؤرخ في 6 جوان 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1816 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للصيانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 89 منه كما وقع تنقيحه بالفصل 25 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1816 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للصيانة،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 ديسمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 6 و13 و14 و18 من الأمر عدد 1816 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يسير المركز الوطني للصيانة مدير يعين بأمر باقتراح من وزير التربية من بين المترشحين المنتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية أو السلك التقني المشترك للإدارات العمومية أو المنتمين إلى رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية وإلى رتبة متفقد عام للتربية التابعين لسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية أو المنتمين لرتبة أستاذ التعليم التقني التابع لسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 13 (جديد) : يشرف على الإدارتين الفرعيتين المنصوص عليهما بالفصل 8 أعلاه كاهيتا مديرين يعينان بأمر باقتراح من وزير التربية من بين المترشحين المنتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية أو السلك التقني المشترك للإدارات العمومية أو المنتمين إلى رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية وإلى رتبة متفقد عام للتربية التابعة لسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية أو المنتمين لرتبة أستاذ التعليم التقني التابع لسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 (جديد) : يشرف على المصالح المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 أعلاه رؤساء مصالح يعينون بأمر باقتراح من وزير التربية من بين المترشحين المنتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية أو السلك التقني المشترك للإدارات العمومية أو المنتمين إلى رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية وإلى رتبة متفقد عام للتربية التابعين لسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية أو المنتمين إلى رتبة أستاذ التعليم التقني التابع لسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع رؤساء المصالح بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 18 (جديد) : يسير كل مركز جهوي للصيانة مدير يقع تعيينه بأمر باقتراح من وزير التربية بعد أخذ رأي مدير المركز الوطني للصيانة من بين المترشحين المنتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية أو السلك التقني المشترك للإدارات العمومية أو المنتمين إلى رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وإلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية وإلى رتبة متفقد عام للتربية التابعين لسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية أو المنتمين إلى رتبة أستاذ التعليم التقني التابع إلى سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع مدير المركز الجهوي للصيانة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2558 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع إتمامه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية :

- قيم عام رئيس فوق الرتبة،
- قيم عام رئيس،
- قيم عام أول فوق الرتبة،
- قيم عام أول،
- قيم عام.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
قيم عام رئيس فوق الرتبة	أ	أ1
قيم عام رئيس	أ	أ1
قيم عام أول فوق الرتبة	أ	أ2
قيم عام أول	أ	أ2
قيم عام	أ	أ2

الفصل 3 ـ تشتمل رتب قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم عام أول على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة قيم عام على ثلاث وعشرين (23) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم عام أول.

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة قيم عام غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 ـ يخضع أعوان سلك القيمين العامين التابعين إلى وزارة التربية إلى تربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك والمترسمون في رتبتهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويقع إقرار الأعوان الذين تقع تسميتهم في رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 7 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 ـ يقوم القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر، عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

ـ نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،

ـ مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،

ـ السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،

ـ تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

ـ المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

ـ المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،

ـ تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 ـ يسمى القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين الرؤساء المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدميه خمس(5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 10 ـ يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة عن طريق التناظر بالشهائد القيمون العامون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الثالث

القيمون العامون الرؤساء

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يقوم القيمون العامون الرؤساء تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

ـ نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،

ـ مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الاعدادية،

ـ السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،

ـ تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتاطير المتربصين منهم،

ـ المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 ـ يسمى القيمون العامون الرؤساء ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة بالملفات المفتوحة لـ :

. القيمين المرشدين الأول المترسمين في رتبتهم،

. القيمين المرشدين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين،

. القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل،

. القيمين الأول المترسمين في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على الأقل والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الباب الثالث

الترقية

الفصل 13 ـ يسمى القيمون العامون الرؤساء عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين العامين المترسمين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 14 ـ يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس عن طريق التناظر بالشهائد القيمون العامون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم أو عشر (10) سنوات أقدمية في سلك القيمين العامين والحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الرابع

القيمون العامون الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 15 ـ يقوم القيمون العامون الأول فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

. نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية.

. مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،

. السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

. إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

. الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،

. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني

الترقيـة

الفصل 16 ـ يسمى القيمون العامون الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين العامين الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدميه على الأقل في رتبتهم .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

القيمون العامون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يقوم القيمون العامون الأول تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

ـ نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية.

ـ مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الاعدادية،

ـ السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،

ـ تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

ـ المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

ـ المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 ـ يسمى القيمون العامون الأول ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة بالملفات المفتوحة للقيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 ـ يسمى القيمون العامون الأول عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين المترسمين في رتبتهم من غير حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

القيمون العامون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 ـ يقوم القيمون العامون تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

ـ نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،

ـ مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،

ـ السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،

ـ تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

ـ المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

ـ المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 ـ يسمى القيمون العامون ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة بالملفات المفتوحة لـ :

ـ القيمين الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها،

ـ القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل،

ـ القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين،

ـ المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 22 ـ يدمج المرشدون التربويون المساعدون وبصفة استثنائية في رتبة قيم عام على دفعتين متساويتين على مدى سنتين متتاليتين بداية من جانفي 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 23 ـ يدمج المرشدون التربويون المباشرون حاليا وبصفة استثنائية بداية من جانفي 2013 في :

1- رتبة قيم عام أول لغير حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.

2- رتبة قيم عام رئيس لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.

الفصل 24 ـ يدمج المرشدون التربويون الأول المباشرون حاليا وبصفة استثنائية بداية من جانفي 2013 في رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة.

الفصل 25 ـ لا يتمتع القيمون العامون الرؤساء والقيمون العامون بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 10 و13 إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 26 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2523 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب القيمين العامين التابعين لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	قيم عام رئيس فوق الرتبة	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	قيم عام رئيس	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ2	قيم عام أول فوق الرتبة	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ2	قيم عام أول	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ2	قيم عام	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20
			19	21
			20	22
			21	23
			22	24
			23	25

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر1997، المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
قيم عام أول	6	11
قيم عام	14	12

الفصل 3 ـ طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب القيمين العامين التابعين لوزارة التربية عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
قيم عام	9	11

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2524 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4102 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3320 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة تكاليف بيداغوجية،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
قيم عام رئيس فوق الرتبة	717.000	57.000
قيم عام رئيس	642.000	57.000
قيم عام أول فوق الرتبة	633.000	55.000
قيم عام أول	623.000	55.000
قيم عام	573.000	55.000

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية طبقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار السنوي المتبقى
قيم عام رئيس فوق الرتبة	560,000	280,000
قيم عام رئيس	560,000	280,000
قيم عام أول فوق الرتبة	480,000	240,000
قيم عام أول	480,000	240,000
قيم عام	480,000	240,000

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 332 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية :

- قيم مرشد أول،
- قيم مرشد،
- قيم أول فوق الرتبة،
- قيم أول،
- قيم.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
قيم مرشد أول	أ	1أ
قيم مرشد	أ	1أ
قيم أول فوق الرتبة	أ	2أ
قيم أول	أ	2أ
قيم	أ	3أ

الفصل 3 ـ تشتمل رتب قيم مرشد أول وقيم أول وقيم على خمس وعشرين (25) درجة وتشتمل رتبة قيم مرشد على اثنين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبة قيم أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة.

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين الأولين بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين والقيمين الأولين فوق الرتبة بسنتين.

وتكون المدة اللازمة لتدرج القيمين الأولين والقيمين بسنة وتسعة أشهر غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك و مستويات التأجير.

الفصل 5 ـ يضبط عدد الشغورات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 ـ يخضع أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية إلى تربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة عملهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان المترسمون والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما الترسيم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين الذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفائهم و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

القيمون المرشدون الأولون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 ـ يقوم القيمون المرشدون الأولون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 ـ تسند الترقية إلى رتبة قيم مرشد أول إلى المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المرشدين المترسمين في رتبتهم والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

القيمون المرشدون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 ـ يقوم القيمون المرشدون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية و مرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 ـ يسمى القيمون المرشدون بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول المترسمين في رتبهم المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

القيمون الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 ـ يقوم القيمون الأول فوق الرتبة العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء و مباشرة تحت مسؤولية القيم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 ـ يسمى القيمون الأول فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

القيمون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 ـ يقوم القيمون الأول العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 ـ يسمى القيمون الأول ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 ـ ينتدب القيمون الأول عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في اختصاص علم النفس أو علم الاجتماع أو علوم التربية.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 ـ تسند الترقية إلى رتبة قيم أول إلى المترشحين الداخليين :

1) إثر النجاح في مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

2) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المترسمين في رتبتهم من بين :

- الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو لشهادة معادلة.

. المتحصلين على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو أنهوا سنتين جامعيتين بنجاح والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

. غير الحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

القيمون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 ـ يقوم القيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

ـ تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

ـ استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

ـ مساعدة القيم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

ـ المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

ـ المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

ـ إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 ـ يسمى القيمون ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الخارجيين الذين أنهوا سنتين جامعيتين بنجاح عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 ـ يدمج القيمون المباشرون حاليا في رتبة قيم من الصنف الفرعي"أ3" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

الفصل 21 ـ يدمج القيمون الأول المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ 2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

الفصل 22 ـ يكون الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 20 و21 أعلاه على مدى ثلاث (3) سنوات متتالية بأقساط متساوية وذلك بداية من جانفي 2013.

وتضبط مقاييس وكيفية الإدماج بقرار من وزير التربية.

الفصل 23 ـ يدمج القيمون المرشدون المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر بداية من جانفي 2013.

الفصل 24 ـ يدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتمون إلى السلك قبل تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

ويدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتدبون بعد تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر و ذلك بداية من جانفي 2014.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2526 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	قيم مرشد أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	قيم مرشد	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	أ2	قيم أول فوق الرتبة	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ2	قيم أول	من 1 إلى25	من 1 إلى25
أ	أ3	قيم	من 1 إلى25	من 1 إلى25

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
قيم أول	12	12
قيم	13	13

الفصل 3 ـ طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبتي قيم أول وقيم عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
قيم أول	12	12
قيم	13	13

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه .

الفصل 5 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2527 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 357 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام التأجير لسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3321 لسنة 2011 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي ، تسند لفائدة أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة تكاليف بيداغوجية،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
قيم مرشد أول	717.000	57.000
قيم مرشد	642.000	57.000
قيم أول فوق الرتبة	623.000	55.000
قيم أول	573.000	55.000
قيم	459.500	45.000

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
قيم مرشد أول	560.000	280.000
قيم مرشد	560.000	280.000
قيم أول فوق الرتبة	480.000	240.000
قيم أول	480.000	240.000
قيم	400.000	200.000

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2528 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشتمل السلك الإداري للتربية على الرتب التالية :

ـ متصرف عام للتربية،

ـ متصرف رئيس للتربية،

ـ متصرف مستشار للتربية،

ـ متصرف للتربية،

ـ متصرف مساعد للتربية،

ـ كاتب تصرف للتربية،

ـ مستكتب إدارة للتربية،

ـ عون استقبال للتربية.

الفصل 2 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متصرف عام للتربية	أ	أ1
متصرف رئيس للتربية	أ	أ1
متصرف مستشار للتربية	أ	أ1
متصرف للتربية	أ	أ2
متصرف مساعد للتربية	أ	أ3
كاتب تصرف للتربية	ب	
مستكتب إدارة للتربية	ج	
عون استقبال للتربية	د	

الفصل 4 ـ يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري للتربية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

ـ متصرف عام للتربية : ست عشرة (16) درجة،

ـ متصرف رئيس للتربية : عشرون (20) درجة.

الفصل 5 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للتربية ومتصرف رئيس للتربية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بقرار من وزير التربية.

الفصل 7 ـ يخضع أعوان السلك الإداري للتربية لتربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر تقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ – سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة اثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وفي كل الحالات يمكن تمديد مدة التربص بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 ـ يكلف المتصرفون العامون للتربية بـ :

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام،

ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 ـ يسمى المتصرفون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء للتربية بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين الرؤساء للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج ـ بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 ـ يكلف المتصرفون الرؤساء للتربية بـ :

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 ـ يسمى المتصرفون الرؤساء للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للتربية المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج- بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 ـ يكلف المتصرفون المستشارون للتربية بـ :

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 ـ يسمى المتصرفون المستشارون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 ـ ينتدب المتصرفون المستشارون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 ـ تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المتصرفين للتربية المترسمين الذين لهم عشرة (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

المتصرفون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 ـ يكلف متصرفو التربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

- إعداد مشاريع القوانين والأوامر والتراتيب والقرارات وضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها،

- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية،

- تأمين التصرف الإداري أو المالي وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 ـ يسمى المتصرفون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 ـ ينتدب المتصرفون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 ـ تسند الترقية إلى رتبة متصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المساعدين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المساعدين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

المتصرفون المساعدون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 ـ يكلف المتصرفون المساعدون للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

ـ المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 ـ يسمى المتصرفون المساعدون للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 ـ ينتدب المتصرفون المساعدون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات والمحرزين على :

1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 ـ تسند الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبتهم والنجاح فيها،

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لكتبة التصرف للتربية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع كتبة التصرف للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

كتبة التصرف للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 ـ يكلف كتبة التصرف للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

ـ المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 25 ـ يسمى كتبة التصرف للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 26 ـ ينتدب كتبة التصرف للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على :

1) شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 ـ تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدارة للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمستكتبي الإدارة للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع مستكتبي الإدارة للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين مستكتبي الإدارة للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

مستكتبو الإدارة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 ـ يكلف مستكتبو الإدارة للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

ـ المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

ـ المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وأعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 29 ـ يسمى مستكتبو الإدارة للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 30 ـ ينتدب مستكتب الإدارة للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 31 ـ تسند الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للتربية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع أعوان الاستقبال للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان الاستقبال للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 ـ يكلف أعوان الاستقبال للتربية بالأعمال التالية :

* السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة،

* القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة،

* القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارة أو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال أن يكون حسن المظهر والهندام وان يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 33 ـ يسمى أعوان الاستقبال للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 34 ـ ينتدب أعوان الاستقبال للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين الذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

العنوان العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 35 ـ يدمج الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للتربية طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متصرف عام	متصرف عام للتربية
متصرف رئيس	متصرف رئيس للتربية
متصرف مستشار	متصرف مستشار للتربية
متصرف	متصرف للتربية
ملحق إدارة	متصرف مساعد للتربية
كاتب تصرف+كاتب راقن	كاتب تصرف للتربية
مستكتب إدارة +راقن	مستكتب إدارة للتربية
عون استقبال	عون استقبال للتربية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 36 ـ يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقا لأحكام الفصل 35 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم.

ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون.

وتضبط مقاييس وكيفية التناظر بمقرر من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر

أحكام ختامية

الفصل 37 ـ وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2529 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري للتربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب السلك الإداري للتربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	متصرف عام للتربية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ 1	متصرف رئيس للتربية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ 1	متصرف مستشار للتربية	من 1	من 1
أ	أ2	متصرف للتربية		
أ	أ3	متصرف مساعد للتربية		
ب	-	كاتب تصرف للتربية	إلى	إلى
ج	-	مستكتب إدارة للتربية		
د	-	عون استقبال للتربية	25	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متصرف عام للتربية	3	12
متصرف رئيس للتربية	5	10
متصرف مستشار للتربية	10	10
متصرف للتربية	11	11
متصرف مساعد للتربية	12	12
كاتب تصرف للتربية	13	13
مستكتب إدارة للتربية	12	12
عون استقبال للتربية	10	10

الفصل 4 ـ يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
مستكتب إدارة للتربية	5	5
عون استقبال للتربية	9	9

الفصل 5 ـ وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2530 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002-2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على السلك الإداري للتربية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة الأعوان الإداريين للتربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة التصرف والتنفيذ،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التصرف والتنفيذ والمنحة الكيلومترية المسندة للسلك الإداري للتربية التابع لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التصرف والتنفيذ	المنحة الكيلومترية
متصرف عام للتربية	699.500	25.500
متصرف رئيس للتربية	619.000	25.500
متصرف مستشار للتربية	540.000	25.500
متصرف للتربية	431.500	25.000
متصرف مساعد للتربية	384.500	22.500
كاتب تصرف للتربية	322.000	20.000
مستكتب إدارة للتربية	281.500	17.250
عون استقبال للتربية	260.750	17.250

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التصرف والتنفيذ شهريا بدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للسلك الإداري للتربية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار السنوي المتبقي
متصرف عام للتربية	1067	533
متصرف رئيس للتربية	800	400
متصرف مستشار للتربية	667	333
متصرف للتربية	480	240
متصرف مساعد للتربية	400	200
كاتب تصرف للتربية	334	166
مستكتب إدارة للتربية	267	133
عون استقبال للتربية	200	100

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى السلك الإداري للتربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل غياب غير شرعي أو من اجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 أفريل 2013

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 379 907
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	134 234 666
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	582 779 033
موجودات العملة الأجنبيّة	11 008 287 516
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	2 608 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	931 000 639
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	697 942 553
محفظة المساهمات	35 125 827
الأصول الثابتة	38 572 912
مدينون مختلفون	30 267 638
حسابات انتظار وللتّسوية	77 959 459
	16 150 921 943
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	6 602 388 239
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	439 956 062
حسابات الحكومة	2 526 489 630
مخصصات حقوق السحب الخاصة	651 999 860
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	551 676 430
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 108 332 594
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	40 345 722
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	296 864 492
قيم قيد الاستخلاص	4 415 065
فوارق التحويل وإعادة التقييم	628 067 755
دائنون مختلفون	38 827 785
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	28 400 000
حسابات انتظار وللتّسوية	2 116 598 428
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	110 483 226
أموال ذاتية أخرى	612
النتائج المؤجّلة	76 043
	16 150 921 943

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 30 أفريل 2013

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 379 907
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	134 234 666
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	586 076 888
موجودات العملة الأجنبيّة	11 108 602 043
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	2 709 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	931 000 639
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	697 942 552
محفظة المساهمات	35 509 461
الأصول الثابتة	38 671 862
مدينون مختلفون	29 810 193
حسابات انتظار وللتّسوية	81 656 563
	16 359 256 567

الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	6 699 671 067
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	677 812 694
حسابات الحكومة	2 215 814 793
مخصصات حقوق السحب الخاصة	655 689 426
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	551 676 429
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 150 519 478
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	41 462 150
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	298 308 194
قيم قيد الاستخلاص	61 446 778
فوارق التحويل وإعادة التقييم	689 455 997
دائنون مختلفون	42 551 913
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	28 400 000
حسابات انتظار وللتّسوية	2 129 860 961
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	110 510 032
أموال ذاتية أخرى	612
النتائج المؤجّلة	76 043
	16 359 256 567

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جوان 2013"

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-46-1

عدد الصفحات : 209

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

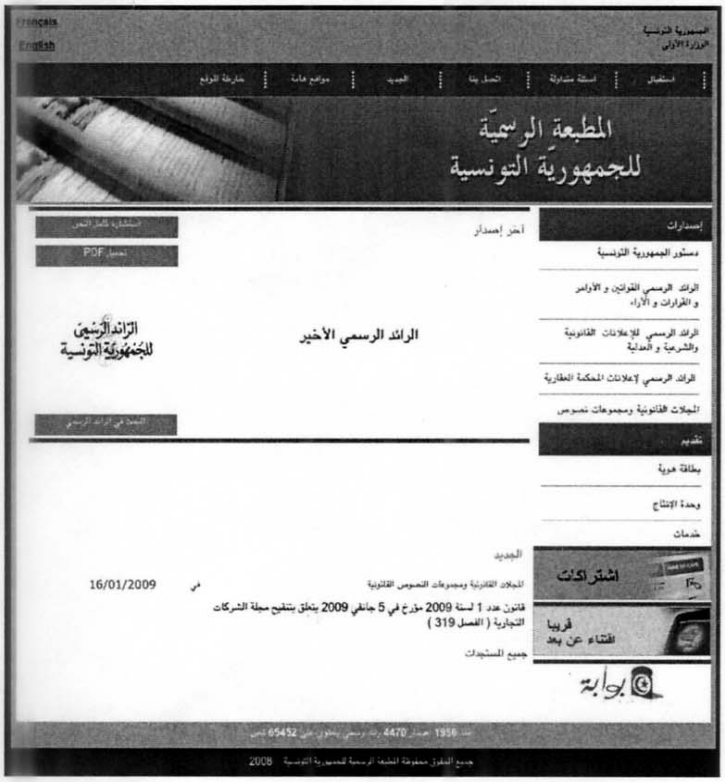

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : **24,000**
الترجمة الفرنسية : **33,000**
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : **45,000**
الترجمة الانقليزية : **33,000**

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : **56,000**
الترجمة الفرنسية : **65,000**
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : **77,000**
الترجمة الانقليزية : **65,000**

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : **66,000**
الترجمة الفرنسية : **81,000**
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : **95,000**
الترجمة الانقليزية : **81,000**

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : **86,000**
الترجمة الفرنسية : **106,000**
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : **174,000**
الترجمة الانقليزية : **106,000**

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : **71434211** أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**